الأمم المتحدة

A/C.6/73/SR.1

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
22 October 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بيانغ . . . . . (غابون)

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١١١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

تنظيم الأعمال

١ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة والواردة في الوثيقة A/C.6/73/1، وإلى مذكرة الأمانة العامة المعنونة ”تنظيم الأعمال“ (A/C.6/73/L.1).

٢ - وأشار إلى البند ٧٩ من جدول الأعمال، المعنون ”المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات“، فقال إن اللجنة تود، حسب فهمه، أن تنشئ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٢/٧٢، فريقا عاملا يُعنى بالموضوع ويرأسه السيد موليفي (جنوب أفريقيا)، وأن يُفتح باب العضوية فيه لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - *وتقرر ذلك.*

٤ - **الرئيس:** أشار إلى البند ٨٧ من جدول الأعمال، المعنون ”نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه“، فقال إن اللجنة تود، حسب فهمه، أن تنشئ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٧٢، فريقا عاملا يُعنى بهذا الموضوع وترأسه السيدة دانكان فييالوبوس (كوستاريكا) ويُفتح باب العضوية فيه لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللمراقبين المعنيين في الجمعية العامة.

٥ - *وتقرر ذلك.*

٦ - **الرئيس:** أشار إلى البند ١١١ من جدول الأعمال المعنون ”التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“، فقال إن اللجنة تود، حسب فهمه، أن تنشئ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٧٢، فريقا عاملا يرأسه السيد بيريرا (سري لانكا)، بهدف إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ بشأن عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وسيُفتح باب العضوية في الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - *وتقرر ذلك.*

٨ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى الجدول الزمني المقترح لعمل اللجنة، الوارد في الفقرات ٤ إلى ٦ من مذكرة الأمانة العامة (A/C.6/73/L.1)، وإلى برنامج العمل الشامل المنقح للجنة، الذي عُمِّم على الوفود قبل افتتاح الدورة. وأوضح أن برنامج العمل المقترح سيطبق، وفقا للممارسة المتبعة مع توخي المرونة في ضوء التقدم الذي تحرزه اللجنة التي ستبت في مشاريع القرارات حالما تصبح جاهزة للاعتماد. وأضاف أنه يشجع مقدمي مشاريع القرارات ومنسقيها على استخدام بوابة ”e-deleGATE“ لتعميم نصوص مشاريع القرارات في أبكر وقت ممكن وتقديمها للتجهيز في موعد يُفضل ألا يتجاوز أسبوعا واحدا من إتمام اللجنة مناقشتها لكل بند من البنود أو من إنجاز الفريق العامل المعني بأي من البنود أعماله، حسب الحالة. وسيجري الإعلان مسبقا دائما في *يومية الأمم المتحدة* عن مشاريع القرارات التي سيُبت فيها. وأعقب ذلك بقوله إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تشرع في العمل وفقا لذلك.

٩ - *وتقرر ذلك.*

١٠ - **الرئيس:** قال إن على اللجنة أن تتيح ما يكفي من الوقت لإعداد تقديرات النفقات الناشئة عن مشاريع القرارات ودراستها. وفي هذا الصدد، يتعين تقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، باستثناء ما يتعلق منها ببنود جدول الأعمال التي من المقرر أن يُنظر فيها بعد ذلك التاريخ.

١١ - *وتقرر ذلك.*

١٢ - **الرئيس:** أكد على أنه يُطلب من اللجنة أن تستفيد استفادة كاملة من موارد ومرافق خدمات المؤتمرات المتاحة لها، لاسيما ببدء جلساتها في الوقت المحدد. وتابع قائلا إنه يعتبر أن اللجنة تود، كما درجت عليه في السابق، أن تتبع الإجراء المعمول به في الجمعية العامة، وهو إعطاء الأولوية في قائمة المتكلمين لممثلي المجموعات الإقليمية أو مجموعات الدول الأخرى؛ ومن المفهوم أيضا أن الوفود الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء ينبغي لها أن تركز في المداخلات الإضافية، حيثما أمكن ذلك، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا بالقدر الكافي في بيانات المجموعة المعنية.

١٣ - *وتقرر ذلك.*

١٤ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستواصل استخدام ترتيبات النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفِّرة للورق (PaperSmart) في الاجتماعات، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الاستدامة والفعالية من حيث التكلفة في أساليب عملها. ولذا تُشجَّع الوفود

على الاعتماد على النسخ الإلكترونية من الوثائق الرسمية، إذ توقف توزيع النسخ الورقية التقليدية للوثائق والبيانات. ويُطلب إلى الوفود إرسال نسخ إلكترونية من بياناتها إلى الفريق المعني بالنظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفَّرة للورق لتحميلها على موقع بوابة هذا النظام، وتوفير ٣٠ نسخة مطبوعة من بياناتها لأغراض الخدمات التقنية. وستضاف المعلومات المستجدة عن الاجتماعات المقبلة إلى البوابة يوميا.

البند ١١١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/73/125)

١٥ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى تقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/73/125)، وإلى تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (A/68/37)، وإلى التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي يرد في الوثيقة A/C.6/72/SR.28.

١٦ - **السيد نسيمفار** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقال إن هذه الحركة تدين بشكل قاطع جريمة الإرهاب وترفضها بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدول ضالعة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر. فالأعمال الإرهابية تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في الحياة. وهذه الأعمال تعرِّض للخطر السلامة الإقليمية للدول واستقرارها وتهدد الأمن الوطني والإقليمي والدولي وتترتب عليها آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٧ - وقال إنه لا ينبغي مساواة الإرهاب بالنضال المشروع للشعوب الرازحة تحت وطأة الاستعمار أو الهيمنة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تحقيق تقرير المصير وتحرير الوطن، كما ينبغي عدم ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية وعدم استخدام هذا الربط لتبرير اتخاذ تدابير من قبيل التحديد النمطي لمواصفات المشبوهين والتعدي على الخصوصية. وتابع قائلا إنه لا بد من التنديد بالأعمال الوحشية التي تمارس ضد الشعوب التي ترزح تحت نير الاحتلال الأجنبي باعتبارها تمثل أسوأ أشكال الإرهاب، ولا بد من إدانة استخدام سلطة الدولة لمنع الشعوب التي تناضل ضد هذا الاحتلال من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

١٨ - وأضاف أنه يجب على الدول أن تتقيد بما عليها بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني من التزام بمكافحة الإرهاب عن طريق محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو تسليمهم ومنعهم من تدبير أعمال من هذا القبيل ضد دول أخرى من داخل أراضيها أو من خارجها، ومنع التحريض على ارتكاب تلك الأعمال أو تمويلها. وينبغي أن تمتنع الدول نفسها عن تشجيع الخوض في أنشطة داخل أراضيها ترمي إلى ارتكاب هذه الأعمال؛ وعن السماح باستخدام أراضيها للتخطيط لارتكاب هذه الأعمال أو تمويلها؛ وعن توريد الأسلحة التي يمكن أن تستخدم لهذا الغرض.

١٩ - ومضى قائلا إن حركة عدم الانحياز ترفض أن تتخذ أي دولة أخرى إجراءات وتدابير وأن تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها ضد أعضاء الحركة بدعوى مكافحة الإرهاب أو لتحقيق مآرب سياسية بطرق من بينها تصنيفها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، راعيةً للإرهاب. وأكد رفض الحركة بشدة للقوائم التي تعد بشكل انفرادي وتدرج عليها أسماء دول تتهم بدعم الإرهاب، معتبرا ذلك بأنّه ممارسة تخالف ما ينص عليه القانون الدولي وتشكل في حد ذاتها شكلا من أشكال الإرهاب النفسي والسياسي. ويجب أيضا على الدول أن ترفض توفير الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو المعنوي أو المادي للإرهاب وأن تكفل ألا يقوم من يرتكب الأعمال الإرهابية أو ينظمها أو ييسرها بإساءة استخدام وضعه القانوني كلاجئ أو أي وضع قانوني آخر.

٢٠ - واستطرد قائلا إن الحركة تعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وشدد على ضرورة تصدي الدول لهذه المسألة، بسبل منها الوفاء بالتزاماتها الدولية. وذكر في هذا الصدد أن الحركة تهيب بالأمم المتحدة تيسير بناء القدرات وفقا للولايات القائمة لمساعدة الدول على مواجهة هذه المشكلة، بناء على طلبها. وينبغي لجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الصكوك الدولية الثلاثة عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب أن تنظر في الانضمام إليها، وينبغي لها أن تنفذ أحكام جميع الصكوك الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بالإرهاب التي هي أطراف فيها. وأعرب عن بالغ قلق الحركة إزاء الصورة المغلوطة التي ترسمها الجماعات الإرهابية للأديان لتبرر الإرهاب والتطرف العنيف. فلا بد من التصدي للإرهاب على نحو فعال وشامل، بطرق من بينها التعاون مع قادة المجتمعات المحلية ورجال الدين من جميع الطوائف. وتدين الحركة بشدة ممارسة أخذ رهائن لطلب الفدية أو بغرض الحصول على

تنازلات سياسية، وتدعو جميع الدول إلى التعاون بصورة نشطة لمعالجة هذه المشكلة.

٢١ - وتابع كلامه قائلا إنه ينبغي لجميع الدول، في سياق مكافحة الإرهاب، أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لمبدأ سيادة القانون ولما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي. وأضاف أن حركة عدم الانحياز تدعو لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن إلى أن تواصل تبسيط إجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها، بإنشاء منصب أمين مظالم دائم ومستقل يكفل الشفافية.

٢٢ - واسترسل قائلا إن الحركة تكرر دعوتها إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة مشتركة لمواجهة الإرهاب والوقوف على أسبابه الجذرية. وأكد ضرورة وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغته النهائية، ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي أن تتعاون الدول على إيجاد حلول للقضايا التي لم يبت فيها بعد. وأشار إلى أن الحركة تؤكد من جديد تأييدها للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، والمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء عن تنفيذها، بطرق منها التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وينبغي لمكتب مكافحة الإرهاب أن يساعد على تحقيق مزيد من الاتساق والفعالية في أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ولا سيما بتلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات بناء على طلبها، من خلال تقديم مساعدة مصممة حسب الحقائق المحددة للدول المعنية، مع مراعاة الدور الأساسي للملكية الوطنية. وفي الختام، قال إن الحركة ترحب بمبادرة الأمين العام بعقد أول مؤتمر رفيع المستوى للأمم المتحدة لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتتطلع إلى عقد اجتماعات مماثلة، بعد التشاور مع الدول الأعضاء.

٢٣ - **السيد إسكالانتي هاسبون** (السلفادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن الجماعة تؤكد من جديد إدانتها للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الحالات التي تتورط فيها الدولة في ارتكابه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فقد بات الإرهاب يمثل تهديدا خطيرا للدول أكثر من أي وقت مضى، إذ يعرض للخطر الهياكل الاجتماعية والاستقرار الإقليمي والأمن العالمي.

٢٤ - وأكد أنه لا بد من التصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، والتي تشمل النزاعات التي طال أمدها ولم تصل إلى تسوية، والتمييز، وتجريد الضحايا من إنسانيتهم، وإضعاف سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان، والإقصاء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي على امتداد فترات طويلة. وأشار إلى أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية. ولذا فمن المهم تعزيز ثقافة السلام، وإدانة جميع أشكال التمييز، وتعزيز احترام التنوع الثقافي والديني والسياسي. وقال إن الجماعة تعرب عن قلقها البالغ إزاء الزيادة في معدلات التجنيد في الجماعات الإرهابية، ولهذا السبب فهي لا تزال تعلق أهمية على تعزيز الإدماج بغية تبديد القوالب النمطية التي تربط الإرهاب بثقافات أو جماعات دينية أو جماعات عرقية معينة، ونبذ كراهية الأجانب والتعصب. وينبغي للإجراءات المتخذة للتصدي لأزمة اللاجئين أن تفضي إلى الحد من المخاطر المقترنة بالتطرف العنيف، وليس إلى زيادتها.

٢٥ - وأكد وجوب أن يراعى دوما في تدابير مكافحة الإرهاب الالتزام التام بالقانون الدولي على نحو ما شددت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٧٢ المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وقال إن أي إجراءات تتخذ خارج ذلك الإطار هي إجراءات غير قانونية وغير مقبولة ولا يمكن تبريرها. ويشدّد القرار أيضا على الحق في الخصوصية، وهو عنصر أساسي في الكرامة البشرية. وأشار إلى أن الجماعة تعرب عن القلق من أن ممارسة حقوق الإنسان قد تتأثر بقيام الدول بمراقبة الاتصالات واعتراضها بشكل غير قانوني، وهو كثيرا ما يحدث من الخارج. وذكر أن الجماعة تكرر التأكيد على أن نظام العدالة الجنائية الوطني القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وتوفير الضمانات اللازمة لإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب وضمان المساءلة بشكل فعال. ولا تزال الجماعة ترفض القوائم السوداء التي توضع بشكل انفرادي وتُدرج فيها دول تُتّهم بدعم الإرهاب ورعايته؛ فتلك القوائم مخالفة للقانون الدولي وينبغي إلغاؤها.

٢٦ - ومضى قائلا إن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي كانت أيضا ضحية للأعمال الإرهابية. وأشار إلى أن الجماعة تشجب بشدة تلك الهجمات والظروف التي أتاحت للمسؤولين عنها الفرار من العدالة. وأضاف أن على جميع الدول أن تفي دون توان بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي وأن تتعاون بصورة نشطة من أجل تقديم الجناة إلى العدالة والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب.

٢٧ - وأوضح أن الجماعة تقر بالخطوات التي اتخذتها لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بغية التوصل إلى إجراءات أكثر عدالة ووضوحا لفرض الجزاءات. وكان إجراء رفع الأسماء من القائمة أكثر إنصافا وشفافية بفضل دور أمين المظالم. ومن أجل ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، ينبغي جعل منصب أمين المظالم مستقلا ودائما. وأشار إلى أن الجماعة في انتظار تقرير الأمين العام عن حالة التقدم المحرز في تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم. وينبغي أيضا تعيين أمناء مظالم لجميع نظم جزاءات مجلس الأمن، في ضوء دورهم في تعزيز سيادة القانون. وينبغي ألا تكون الجزاءات غاية بحد ذاتها؛ فهي جزء من استراتيجية أوسع ترمي إلى إيجاد حلول سلمية وسياسية.

٢٨ - وأردف قائلا إن الجماعة تشدد على ضرورة حماية العمل الإنساني، وتعرب عن القلق إزاء الانتهاكات الأخيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك استخدام طائرات بدون طيار. وقال إن الجماعة تعرب عن قلقها أيضا إزاء العدد المتزايد من الرسائل التي يتلقاها مجلس الأمن عملا بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة - غالبا بعد وقوع الحدث - بغرض استعمال القوة لمكافحة الإرهاب. وأكد أن استعمال القوة بما يتعارض مع الميثاق هو عمل غير قانوني وغير مقبول ولا يمكن تبريره. وينبغي النظر في إمكانية عقد نقاش مفتوح وشفاف عن الموضوع.

٢٩ - وأكد ضرورة تعزيز حماية ضحايا الإرهاب، ولا سيما الفئات الأشد ضعفا. وعلى وجه الخصوص، فإن الجماعة تدين العنف الجنسي وتدمير الممتلكات الثقافية. وواصل كلامه قائلا إن الجماعة تعرب عن قلقها الشديد إزاء التهديد المتزايد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهي مشكلة تتضرر منها جميع الدول الأعضاء، سواء أكانت من بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد.

٣٠ - وحث المجتمع الدولي على مضاعفة جهوده الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب بسبل منها التعاون القضائي والمساعدة القانونية وتبادل المعلومات. وأشار إلى أن كيانات الأمم المتحدة ينبغي لها أن تستمر في مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد. وتقر الجماعة بدور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الإرهاب، وترحب بما تطلقه من مبادرات لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب.

٣١ - وقال إن الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يجمعهما ترابط أصيل أو ضروري. فكلمات مثل ''الإرهاب'' و ''التطرف'' و ''التشدد'' و ''المقاتلون الأجانب'' لا تزال تفتقر إلى تعريف قانوني واضح. وأكد أن التوصل إلى تعريف قانوني دولي لهذه المصطلحات شرط مسبق لزيادة تعزيز سيادة القانون سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي. ولا يستطيع المجتمع الدولي أن يتحمل مغبة أن يرجئ إلى أجل غير مسمى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لتذليل العقبات التي تحول دون اعتماد اتفاقية شاملة بشأن هذا الموضوع. فمن شأن وجود نظام قانوني واضح أن يعزّز سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب الدولي.

٣٢ - واختتم بيانه قائلا إن الجماعة ما زالت ملتزمة بالعمل من أجل التعجيل بوضع اتفاقية شاملة في صيغتها النهائية وعقد مؤتمر رفيع المستوى. وهي تحث الدول الأعضاء على إبداء مرونة في حل المسائل المعلَّقة جميعها بحلول نهاية دورة الجمعية العامة الحالية، ولا سيما في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بهذا الموضوع.

٣٣ - **السيد جايته** (غامبيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن الدول الأفريقية تدين بلا شك الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة، أينما كان وأيا كانت الجهة التي تمارسه وأيا كانت الجهة التي يُمارس ضدها. وقال إنه لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، وهو يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي. وأكد أن احترام سيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي يشكل التزاماً لا يجوز الخروج عنه. وترحب المجموعة الأفريقية بعقد أول مؤتمر رفيع المستوى على الإطلاق تنظمه الأمم المتحدة لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء وتعرب عن أملها في أن يستمر عقده مرة كل ستة أشهر بالاقتران مع اعتماد استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، بعد التشاور مع الدول الأعضاء. وترحب بنتائج الاستعراض السادس للاستراتيجية التي تتناول، على وجه الخصوص، المسائل المتصلة بعودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتفاقم الخطاب المتطرف. وتكرر المجموعة تأكيد دعمها لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتعرب عن تطلعها للعمل معه ومع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لكفالة تنفيذ بناء القدرات اللازمة للدول الأفريقية، بناء على طلبها.

٣٤ - وأوضح أن المجموعة تعيد التأكيد على أهمية إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع التشديد على أن هذه الاتفاقية

لا ينبغي أن تحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير. وأكد أن المجموعة على استعداد للعمل مع الوفود الأخرى للتوصل إلى توافق في الآراء، وهي تدعو جميع الدول إلى التعاون في حل المسائل المعلقة. وقال إنه ينبغي كذلك النظر بجدية في الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة للبت في مسألة وضع استجابة دولية للتصدي للإرهاب. وأشار إلى أن المجموعة تكرر تأكيد استعدادها للعمل مع الوفود الأخرى في مواصلة بلورة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وهي تتطلع إلى التنفيذ الكامل لتلك الاستراتيجية، وتحث الأمم المتحدة والبلدان المانحة على مساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.

٣٥ - واستطرد قائلا إن أفريقيا قد اعترفت منذ زمن طويل بالحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الإرهاب، وتظل ملتزمة بمنع هذه الآفة ومكافحتها. ولقد دخلت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، واعتُمدت في العام نفسه خطة عمل لتنفيذها. ويوفر المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي أنشأه الاتحاد الأفريقي، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، للدول الأعضاء دورات تدريبية وغير ذلك من أشكال بناء القدرات لمساعدتها على التصدي للمسائل ذات الصلة بالإرهاب والوفاء بالتزاماتها الإقليمية والدولية في هذا الصدد.

٣٦ - وأردف قائلا إن تمويل الإرهاب مسألة تثير قلقا بالغا، لا سيما وأن أحد مصادره الرئيسية هو دفع الفدية. ولذلك فإن المجموعة تحث الدول الأعضاء على التعاون في التصدي لمسألة دفع الفدية للجماعات الإرهابية. وتدعو المجموعة أيضا الدول الأعضاء إلى منع المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تنظيمها أو تيسيرها من إساءة استخدام صفة اللاجئ لأغراض الإرهاب والتأكد، قبل منح اللجوء، من أن طالب اللجوء لم يخطط لارتكاب أعمال إرهابية أو يسَّر ارتكابها أو شارك فيه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأعضاء العمل معا على وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة للخطاب المضاد، بسبل من بينها الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي.

٣٧ - وأكد على ضرورة إيلاء اهتمام أكبر لزيادة تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب. وينبغي للدول أن توسع نطاق المساعدة المتاحة للقبض على الإرهابيين والتحقيق في الأعمال الإرهابية ومنعها. ولذلك، فإن المجموعة الأفريقية ترحب بالمبادرات الرامية إلى تشجيع التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب. وتعرب المجموعة عن تقديرها للشراكة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الصحراء الكبرى التي وضعها المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب ومركز أفريقيا للدراسات الاستراتيجية التابع لحكومة الولايات المتحدة؛ وترحب أيضا بما تحقق في جيبوتي من إنشاء وتفعيل مركز التميز في منع التطرف العنيف ومكافحته التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وإعلان وخطة عمل مدريد بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في غرب ووسط أفريقيا. فهذه المبادرات تعدُّ سبلا مهمة لتعزيز قدرة البلدان الأفريقية على اعتماد نُهج منسقة في مجال مكافحة الإرهاب. وتحرص أفريقيا دوما على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، إلا أن العديد من الدول الأفريقية تعاني من عدم كفاية الموارد والقدرات وتناشد المجتمع الدولي أن يمدَّها بالمساعدة في هذا الصدد.

٣٨ - **السيد شاكر** (المملكة العربية السعودية): تكلم باسم منظمة التعاون الإسلامي، فقال إن الإرهاب يشكل انتهاكاً صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، ويتعارض أيضا مع شعائر الإسلام ومبادئه. وأكد أن الأعمال الإرهابية تعرِّض للخطر سلامة أراضي الدول واستقرارها، فضلا عن الأمن الوطني والإقليمي والدولي. وأشار إلى أن منظمة التعاون الإسلامي تكرر التأكيد على احترامها سيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وتؤكد من جديد أن الإرهاب لا ينبغي ربطه بأي دين أو عرق أو عقيدة أو لاهوت أو قيم أو ثقافة أو مجتمع أو جماعة. كما أنها تدين بشدة أي محاولة لربط الإسلام بالإرهاب، إذ أن هذه المحاولات قد أصبحت لعبة في أيدي الإرهابيين وتؤجج مشاعر الكراهية والتمييز والعداء الديني ضد المسلمين. وأشار إلى أن المنظمة تعيد التأكيد على أهمية تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات والحضارات من أجل إحلال السلام والوئام في العالم، وترحب بجميع المبادرات والجهود الدولية والإقليمية المبذولة لتحقيق هذه الغاية.

٣٩ - ومضى قائلا إن المنظمة تؤكد من جديد الالتزام بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. ومن الضروري اتباع نهج شامل من خلال التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك الاستخدام غير القانوني للقوة والعدوان والاحتلال الأجنبي والقمع والنزاعات الدولية المزمنة والتهميش والإقصاء السياسيان. ومن الضروري أيضا مكافحة جميع الجماعات والمنظمات الإرهابية، أينما وجدت، دون أي تمييز. وأضاف أن الدول الأعضاء ينبغي لها

تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها بهدف ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية؛ ومنع توفير الأموال أو الملاذات الآمنة أو المساعدة أو الأسلحة للجماعات والتنظيمات الإرهابية؛ ودحض الخطابات والإيديولوجيات التي تنشرها الجماعات والتنظيمات الإرهابية. وقال إن منظمة التعاون الإسلامي تعيد التأكيد على ضرورة التمييز بين الإرهاب وممارسة الشعوب الحق المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي، وهو تمييز مبين على النحو الواجب في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وفي المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦.

٤٠ - وأردف قائلا إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب هي وثيقة حية ينبغي تحديثها وإعادة النظر فيها بانتظام وتنفيذها بطريقة متوازنة. وينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون في حظر دفع الفدية التي تطالب بها الجماعات الإرهابية. وأكد أهمية تعزيز بناء قدرات الدول الأعضاء لمساعدتها في تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات الأمم المتحدة عن طريق زيادة الموارد المتاحة لكيانات الأمم المتحدة وإداراتها المكلفة بهذه المهمة، وتعزيز المساعدة التقنية الثنائية ونقل التكنولوجيا بين البلدان.

٤١ - واسترسل قائلا إن منظمة التعاون الإسلامي تؤكد من جديد التزامها بالتفاوض على مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتشدد على ضرورة إحراز تقدم في هذا الصدد. وأضاف أن المنظمة تكرر اقتراحها السابق بشأن نطاق مشروع الاتفاقية وتصميمها على بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق في الآراء عن طريق حل المسائل العالقة، بما فيها المسائل المتعلقة بالتعريف القانوني للإرهاب، ولا سيما التمييز بين الإرهاب والنضال من أجل حق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، وبنطاق الأفعال التي يمكن أن يشملها الصك. وذكر أن المجموعة تجدد دعوتها إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة رد مشترك ومنظم من المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والتوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب. واختتم كلامه بقوله إن المجموعة ترحب بمدونة السلوك من أجل عالم خال من الإرهاب التي صدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وتشجع جميع الدول الأعضاء التي لم توقع المدونة بعد على أن تفعل ذلك، ومن ثم العمل من أجل تحقيق الهدف العام المتمثل في القضاء على الإرهاب الدولي.

٤٢ - **السيد كي** (كمبوديا): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فقال إن الممارسات الإرهابية غير مبررة وتهدد رفاه الإنسان من خلال تعطيل الحياة اليومية وبث الخوف والهلع في صفوف السكان؛ وتؤثر أيضا سلبا على الازدهار الاقتصادي العالمي، وتقوض الجهودَ المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة لصالح المجتمع العالمي. وأكد أن رابطة أمم جنوب شرق آسيا ملتزمة بالكامل بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٤٣ - وشدد على ضرورة اتباع نهج شامل، بقيادة الأمم المتحدة، من أجل التصدي للتهديد المستمر الذي يمثله الإرهاب. وذكر أن رابطة أمم جنوب شرق آسيا تؤيد، من هذا المنطلق، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتؤيد الرأي الذي أُعرب عنه في حزيران/يونيه ٢٠١٨، خلال الدورة السادسة للاستعراض الذي يجرى كل سنتين، ومفاده أن من الأهمية بمكان تعزيز دور الأمم المتحدة وقدرتها على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية. وفي هذا السياق، أكد أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتجنب اتباع نهج واحد يناسب الجميع وأن يراعي الاختلافات الخاصة بكل بلد. وقال إنه على الرغم من أن الاستراتيجية تتيح المرونة اللازمة، وتشجع على وضع نُهج مشتركة بين الأطراف، فإن التنفيذ سيزداد تحسنه من خلال تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتبادل المساعدة التقنية على جميع مستويات التنفيذ.

٤٤ - وأردف قائلا إن توقيع مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأستراليا في آذار/مارس ٢٠١٨ يعزز الأمن الإقليمي من خلال كفالة التعاون الوثيق بين الأطراف، بسبل منها تعزيز المساعدة التقنية والتنظيمية بشأن قضايا من قبيل الأدلة الإلكترونية، والاستخبارات المالية، والتصدي لنشر نزعة التطرف عبر الإنترنت. وتُشجَّع الدول الأعضاء على المشاركة في هذا التعاون الأوثق لضمان عالم آمن ومزدهر للجميع. ومن هذا المنطلق، فإن رابطة أمم جنوب شرق آسيا ترحب بالمؤتمر الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ فقد أتاح فرصة لإجراء تبادل لأفضل الممارسات في الوقت المناسب، ومكن كبار المسؤولين عن مكافحة الإرهاب من إقامة علاقات شخصية قيِّمة.

٤٥ - ومضى يقول إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا تقر بالدور القيادي الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة الذي يكفل التنفيذ المتوازن للركائز الأربع لاستراتيجية الأمم

المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال تعزيز التنسيق والاتساق على نطاق الكيانات الـ ٣٨ التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وقال إن الرابطة تقدر الجهود التي تبذلها فرقة العمل، وتلك التي تبذلها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية من أجل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات على مكافحة الإرهاب، وهي تشجع جميع الجهات الشريكة على مضاعفة جهودها في هذا الصدد.

٤٦ - وواصل كلامه قائلا إن محاربة الإرهاب يجب أن تتم وفقا لميثاق الأمم المتحدة وعلى نحو يمتثل لمبادئ الاستقلال والمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وشدد على أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي عرق أو دين أو جنسية أو إثنية. واختتم بالقول إن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا سوف تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن المسائل المعلقة التي تعوّق إنجاز مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي يتسم بالفعالية ويرمي إلى ضمان عالم آمن وسلمي ومزدهر للجميع.

٤٧ - **السيدة فان ريجسِن** (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، وهي ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقالت إن النهج الشامل الذي يتبعه الاتحاد الأوروبي لمنع الإرهاب ومكافحته يحترم سيادة القانون والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين. وأعربت عن إدانة الاتحاد الأوروبي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وعن اقتناعه بأن المسؤولين عن الأعمال الإرهابية يجب أن يخضعوا للمساءلة.

٤٨ - وأضافت أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على التزام تام بمكافحة التهديد الإرهابي المتطور باستمرار في أوروبا وخارجها. وذكرت أن الجماعات الإرهابية تحاول الآن تغذية نزعة التطرف لدى الشباب في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي وتجنيدهم، بمن فيهم الشباب الذين ليسوا مهمشين. ولذلك يتعين على الدول إعادة النظر في نماذج الاندماج الخاصة بها والعمل على تلبية احتياجات سكانها بطريقة أكثر منهجية، بما في ذلك عن طريق بناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود من خلال العمل معها على الصعيد المحلي. وأوضحت أن البعد العابر للحدود الذي تتسم به التهديدات الإرهابية آخذ في التطور، مع مغادرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب لمناطق النزاع في سوريا والعراق وليبيا تأهباً للعودة إلى بلدانهم الأصلية أو للانتقال إلى دول أخرى. وقالت إن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) قد تجاوب مع فقدان الأراضي التي كانت تحت سيطرته في سوريا والعراق من خلال التحول إلى شبكة سرية، ولا يزال كل من تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة نشطَين. وذكرت أن ثمة مخاوف أيضا من بروز تهديدات إرهابية محلية جديدة تُيسِّرها إساءة استخدام شبكة الإنترنت.

٤٩ - وأردفت قائلة إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تقوم بتعزيز إنفاذ القانون، وتحسين تبادل المعلومات، والعمل على منع استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب من أجل التصدي للتهديدات الدولية والمحلية على حد سواء. وشددت على ضرورة اتخاذ تدابير قانونية وتشغيلية أيضا لمنع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وجمع وتبادل المعلومات عن هذا السفر، واتباع نهج متوازن في الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وأشارت إلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لدور النساء والأطفال العائدين من مناطق النزاع، ولدور ضحايا الإرهاب، من أجل تفادي التهديدات الأمنية الطويلة الأجل. وقالت إن تقديم المساعدة لضحايا الإرهاب وأسرهم يشكل جزءا لا يتجزأ من جهود الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يعمل، على الصعيد الدولي، مع البلدان في الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، ومنطقة الساحل، والقرن الأفريقي، وغرب البلقان، ووسط وجنوب وجنوب شرق آسيا، للمساعدة في بناء القدرات وتشجيع التعلم المتبادل وإيجاد مجالات للتعاون، وقد قام بضم خبراء في مجال مكافحة الإرهاب والأمن إلى بعثاته لدعم هذه الجهود.

٥٠ - وتابعت تقول إن الاتحاد الأوروبي يؤيد اتباع نهج يشمل المجتمع ككل في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، ويدعو، في هذا الصدد، إلى تعزيز التآزر والتعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني. ورأت أنه يمكن للحكومات أن تهيئ بيئة مؤاتية للسلطات المحلية والوطنية والمجتمع المدني من أجل العمل معاً من خلال تبني حقوق الإنسان وسيادة القانون والسعي للقضاء على الفساد. وأفادت بأن الاتحاد الأوروبي يواصل العمل عن كثب مع الجهات الشريكة الدولية مثل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لدعم الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب.

٥١ - وأكدت أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تؤيد تماما دور الأمم المتحدة في منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب، وهي ملتزمة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وترحب، في هذا الصدد، باتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٧٢ بشأن الاستعراض السادس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي كان فرصة لتعزيز التوافق في الآراء ولإعادة تركيز الاهتمام الدولي على المسائل المستجدة والمتطورة. وأوضحت أنه من الضروري، في ضوء توافق الآراء على ضرورة عدم التسامح مع الإرهاب تحت أي ظرف من الظروف، الذي تأكد باتخاذ هذا القرار، معالجة جميع التهديدات الناشئة، بما في ذلك التهديدات الناجمة عن إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وعن عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو انتقالهم إلى أماكن جديدة. وذكرت أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تجد مصدر تشجيع في التزام منظومة الأمم المتحدة بالعمل على إيجاد نهج يُتّبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف. ويرحب الاتحاد الأوروبي، في هذا الصدد، بالجهود التي يبذلها كل من مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، اللذين ينبغي أن يتعاونا وينسقا على نحو وثيق، كل ضمن ولايته، في جهودهما الرامية إلى مواءمة أنشطة الأمم المتحدة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات مع الاحتياجات التي حددتها المديرية التنفيذية.

٥٢ - وأشارت إلى أن مكتب مكافحة الإرهاب والأمم المتحدة ككل قد انتهجا التنسيق الفعال والكفؤ داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الأمم المتحدة والمنظمات والمحافل الدولية الأخرى. وقالت إن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء قد وفر فرصة لإقامة الصلات وتعزيز روح التعاون المنهجي. ورأت أنه ينبغي رصد الآثار المترتبة على عمل منظومة الأمم المتحدة في المستقبل وتقييمها لضمان أمم متحدة قوية وكفؤة تدفع بالجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع الإرهاب العنيف قدماً من خلال اتباع نهج متوازن إزاء الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

٥٣ - وأعربت عن دعم الاتحاد الأوروبي الكامل لمكتب أمين المظالم التابع للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وعن ترحيبه بتعيين أمين مظالم جديد. وأكدت أن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما بتعزيز مراعاة الأصول القانونية وبضمان إجراءات واضحة وعادلة في إطار جميع نظم الجزاءات.

٥٤ - ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي يهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وإلى التصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها. وهو لا يزال ملتزما بوضع مشروع اتفاقية شاملة معنية بالإرهاب الدولي وإبرامه بنجاح.

٥٥ - واختتمت بالقول إن الاتحاد الأوروبي يؤكد مرة أخرى قلقه من أن القرار المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الذي تنظر فيه اللجنة السادسة بانتظام يتداخل إلى حدّ ما مع المفاوضات الجارية في الجلسات العامة للجمعية العامة توطئةً لاتخاذ قرار بشأن استعراض حالة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٥٦ - **السيدة نيلسن** (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وكندا، فقالت إن الجهود الجماعية التي بذلها المجتمع الدولي أدت إلى إحراز تقدم حقيقي ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا. واستدركت قائلة إن عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو انتقالهم إلى أماكن جديدة يشكلان نوعًا جديدًا من التهديد، وأفادت بأن تنظيم الدولة الإسلامية يعمل على بناء شبكات وعلى زيادة نفوذه خارج الشرق الأوسط، من خلال استغلال هشاشة الدولة والمظالم المحلية في بعض الحالات. ورأت أن النفوذ المتزايد لتنظيم الدولة الإسلامية في جنوب شرق آسيا يشكل مدعاة للقلق.

٥٧ - وأعربت عن استمرار التزام أستراليا وكندا ونيوزيلندا بالجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وعن تأييدها القوي لدور الأمم المتحدة في هذا الصدد. وقالت إن الوفود الثلاثة تحيط علما بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة منذ إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، ولا تزال تؤيد النهج الكلي والموجه نحو الوقاية الوارد في خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف. وعبرت عن ترحيب هذه الوفود باعتماد قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، الذي عزز التدابير المتاحة للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون، وعن ترحيبها خاصة بتركيز القرار على بناء القدرات وعلى ضرورة قيام الدول باتخاذ نهج يشمل الحكومة بأكملها، وإشراك المجتمع المدني في تنفيذ استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وذكرت أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا، بالاشتراك مع المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، قامت، استنادا إلى إطار التعاون الذي

أنشئ في القرار، بتوفير بناء القدرات للدول في مجالات الأمن الحدودي والتتبع وتبادل المعلومات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والشبكات الإرهابية المحلية.

٥٨ - وتابعت تقول إن الوفود الثلاثة ترحب أيضا باعتماد قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٧٢، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء من جديد النهج القائم على ركائز الاستراتيجية الأربع، وشددت فيه على أهمية الحفاظ على جدوى الاستراتيجية ومواكبتها للعصر في ضوء التهديدات المستجدة والتغير المستمر في الاتجاهات. وترحب هذه الوفود بالإشارات الواردة في القرار إلى التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون، وإن كانت تشعر بخيبة الأمل لخلو القرار من عبارات أقوى تتعلق بدور المنظور الجنساني وحقوق المرأة والطفل في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وأبدت أسفها أيضا من أن الجمعية العامة لم تقر في القرار بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في بناء القدرة على الصمود في المجتمعات المحلية وفي تعزيز الجهود التي تبذلها الحكومات من أجل حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٥٩ - وأعربت عن استمرار التزام أستراليا وكندا ونيوزيلندا بالعمل مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل وضع تدابير دولية منسقة وفعالة لمجابهة الإرهاب. وقالت إن هذه الدول تشجع جميع الدول الأعضاء على تصديق مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي وتنفيذها، وعلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ورأت أن من الضروري القيام بإدماج الالتزامات الدولية في القانون المحلي، وتعزيز التعاون الدولي بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية. واعتبرت أن تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) والقرارات اللاحقة، سيساعدها على التحقيق بفعالية في الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها. وأشارت إلى أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تنوه بالجهود التي يبذلها مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية من أجل تقديم مساعدة محددة الأهداف لمساعدة الدول على الوفاء بتلك الالتزامات.

٦٠ - واعتبرت أن من الضروري أن تتقيد جميع الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي تقيدا كاملا بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وأضافت قائلة إن قوانين مكافحة الإرهاب يجب ألا تعوق تقديم المساعدة الإنسانية في حالات النزاع المسلح.

٦١ - ومضت تقول إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا لا تزال ملتزمة بالعمل على نحو وثيق مع الدول الأعضاء الأخرى على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف بجميع أشكالهما، بما في ذلك الرسائل المتطرفة العنيفة، بسبل منها تبادل أفضل الممارسات ومنع تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب. واختتمت كلمتها بالتشديد على ضرورة أن تتعاون الدول على وضع تدابير فعالة محددة الهدف للتصدي للتهديد الإرهابي المتطور باستمرار.

٦٢ - **السيد هترم** (النرويج): تكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) فقال إن الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة تواصل إيجاد سبل جديدة لتنفيذ هجمات وتمويل أنشطتها ونشر دعايتها، وتجنيد أفراد جدد في صفوفها. وأضاف أن تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والجماعات الإرهابية المحلية لا تزال تشكل تهديدا للأمن العالمي، حيث إن أيديولوجياتها تتعارض مع القيم المشتركة للسلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

٦٣ - وذكر أن بلدان الشمال الأوروبي تضطلع بدور هام في التحالف الدولي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. واستطرد قائلا إن تنظيم الدولة الإسلامية قد تكبد خسائر فادحة في أراضي سوريا والعراق، ولكنه لا يزال لديه القدرة على تجنيد أفراد جدد كما أن لديه العزم على الدفع قدما بجدول أعماله. وعلاوة على ذلك، فإن العوامل الكامنة التي أدت إلى نشوء الجماعة لم تتم معالجتها بعدُ. وأشار، في هذا الصدد، إلى أن وجود أنظمة سياسية منفتحة على جميع مكونات شعوبها، وتَوفُّرَ حلول شاملة، لهما دور حاسم في الحيلولة دون عودة ظهور تنظيم الدولة الإسلامية أو نشوء جماعات مشابهة له.

٦٤ - وأكّد أن التهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب والتطرف العنيف بجميع أشكالهما ومظاهرهما يتطلب استجابة عالمية، يتعين على الأمم المتحدة أن تضطلع بدور محوري فيها. وأردف قائلا إن قيم التسامح والتعددية والتفاهم ينبغي أن تصبح جزءا لا يتجزأ من قيم المجتمعات، كما أن جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف يجب أن تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون. وانتقل إلى الحديث عن الاستعراض السادس للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب فقال إن هذا الاستعراض قد بيّن أن الاستراتيجية تتطلب من الدول ضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي

والانخراط مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، وتمكين الشرائح السكانية الشبابية، والنهوض بالمساواة بين الجنسين. ومن المهم إشراك الشباب في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، لأنها يمكن أن تؤدي دورا هاما في منع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف.

٦٥ - وأكّد أيضا ضرورة التوصل إلى فهم أفضل لمسألة المرأة والإرهاب. فالمنظمات الإرهابية تستخدم النساء مقاتلاتٍ، كما تستخدمهن لأغراض التجنيد، ولارتكاب أعمال إرهابية. واستطرد قائلا إن للنساء أيضا دورا أساسيا في الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف، وينبغي دعم دورهن في تعزيز خطاب مكافحة الإرهاب في مجتمعاتهن المحلية. ومن المهم أيضا تعزيز وحماية تمتع المرأة بحقوق الإنسان وإشراك صوتها وخبراتها ومواهبها القيادية في وضع السياسات.

٦٦ - وشدد على أن الإرهاب لا يمكن التصدي له من خلال الوسائل العسكرية والأمنية وحدَها؛ بل إن النهج يجب أن يتضمن تعزيز التنفيذ المتوازن لجميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وفي الوقت نفسه، يجب التصدي للأسباب الجذرية للتطرف العنيف والعوامل المؤدية إليه، ويجب أن تستند التدابير المتخذة لمواجهته إلى سيادة القانون. ولكي تتمكن الأمم المتحدة من التصدي بفعالية للتحديات الراهنة، لا بد لها من العمل على تسليس وتنسيق الأنشطة الأساسية في مجالات من قبيل منع نشوب النزاعات والتنمية والتعليم.

٦٧ - وشرح أن بلدان الشمال الأوروبي هي أعضاء في مجموعة أصدقاء منع التطرف العنيف، التي تسعى إلى تعزيز إضفاء الطابع المؤسسي على منع التطرف العنيف على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وأعرب عن تقدير تلك البلدان لكون مكتب مكافحة الإرهاب قد جعل منع التطرف العنيف جزءا لا يتجزأ من جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الأمم المتحدة. وأعرب أيضا عن ترحيب تلك البلدان بوضع واعتماد خطط عمل بشأن منع التطرف العنيف من جانب عدد من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، بدعم من الأمم المتحدة. ولا تزال خطة العمل المتعلقة بمنع التطرف العنيف تشكل الوثيقة التوجيهية الرئيسية للأمم المتحدة ولدولها الأعضاء.

٦٨ - واستطرد قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي تولي أهمية كبيرة لاحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. وأشار، في هذا الصدد، إلى أن مجلس الأمن قد أكد مرارا ليس فقط على أن من واجب الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية، بل أن عدم القيام بذلك يؤدي إلى زيادة نزعة التطرف المفضي إلى العنف، ويعزز الشعور بالإفلات من العقاب. وبالمثل، في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، فإن الدول الأعضاء قد وضعت حقوق الإنسان في صميم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وشدَّدت على وجوب امتثال تدابير مكافحة الإرهاب للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٩ - وختم بالقول إن وجود تعريف متفق عليه دوليا بخصوص الإرهاب سيعزز قدرة المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب في ظل احترام القانون الدولي، كما إنه ييسر تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. ولذلك فإن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد العمل على إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٧٠ - **السيد الجُفيري** (قَطر): قال إن الجهود الدولية المتضافرة أسفرت، في الآونة الأخيرة، عن القضاء على غالبية القدرات العسكرية والمادية للجماعات الإرهابية، ووقف تمددها عبر الحدود، وإضعاف قدرتها على التجنيد. وأضاف أن تلك النجاحات لم تكن لتتحقق لولا إدراك المجتمع الدولي لحجم التهديد. ويجب عليه الآن تعزيز التنسيق فيما بين أعضائه بهدف القضاء نهائيا على الإرهاب. وأوضح أن ذلك الهدف لن يتحقق إلا عن طريق الامتثال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتنفيذ القرارات التي اعتمدها المجتمع الدولي، وإيجاد حلول للنزاعات، وإنهاء الاحتلال الأجنبي، والاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير، ووضع حد لممارسات إرهاب الدولة، وتقديم المساعدة التقنية للدول التي تواجه ظاهرة الإرهاب، ومساعدتها على بناء قدراتها. وأردف قائلا إن انتهاكات حقوق الإنسان وغياب سيادة القانون يمكن أن تهيئ ظروفا مواتية لتنامي الإرهاب، ولا سيما عندما يكون رد المجتمع الدولي متأخرا أو مترددا. وأكد على ضرورة أن تتوافق تدابير مكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، ومع المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛ وعلى ضرورة ألاّ يُستخدم الإرهاب ذريعةً للإساءة إلى الدول الأخرى، أو لافتعال الأزمات من أجل تحقيق مكاسب سياسية. وقال إن وفد بلده يثني على عمل مكتب مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٧١ - وذكر أن الضرورة تقتضي، أكثر من أي وقت مضى، إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن بلده سيظل طرفا فاعلا في

المفاوضات الجارية من أجل وضع تلك الاتفاقية. وينبغي لأي صك من هذا القبيل أن يشتمل على تعريف واضح للإرهاب الذي لا يمكن ربطه بأي جماعة عرقية أو دين أو ثقافة. وأكد ضرورة التمييز بين الإرهاب وبين الدفاع المشروع عن النفس الذي تلجأ إليه الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي.

٧٢ - وأشار إلى أن السلطات القَطرية واصلت التعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، ومع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. وخلص إلى القول إن قَطر عضو في التحالف العالمي لمكافحة تنظيم الدولة الإسلامية، وقد أبرمت العديد من الاتفاقات الثنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة؛ وأن بلده يقف في طليعة الجهود الإقليمية الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب، ويعكف حاليا على تحديث تشريعاته بما يتواءم مع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

٧٣ - **السيد ألافي** (ليختنشتاين): قال إن بلده يدين جميع أعمال الإرهاب، بغض النظر عن دوافعها، أينما ارتكبت وأيّا كان مرتكبوها، وأنه لا يزال على التزامه بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبه، وذلك بسبل منها التعاون مع الأمم المتحدة. وأضاف أن بلده قد صدّق على جميع صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وهو يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا لسيادة القانون ولمعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، من أجل الحيلولة دون إساءة استخدام المؤسسات المالية لأغراض إرهابية.

٧٤ - وقال أيضا إن على الدول الأعضاء، والمنظمة نفسها، أن تصون حقوق الإنسان لدى اتخاذ تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب. وأشار إلى أن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة، لا يشكل فحسب التزاما بموجب القانون الدولي، بل إنه أيضا عنصر أساسي من عناصر الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب. وأشار إلى أن ليختنشتاين تعرب بالتالي عن بالغ تقديرها لعمل أمانة المظالم التابعة للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ كما تعرب عن ترحيبها بتعيين أمين المظالم الجديد. وقال إن وفد بلده يواصل الدعوة إلى توسيع ولاية أمين المظالم لتشمل نظم جزاءات أخرى، وإلى تقديم ما يلزم من موارد ودعم للمكتب.

٧٥ - وتابع يقول إن التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وإن كانت كثيرا ما لا تخطر على البال في البداية، يجب أن تشكل الأساس الذي تقوم عليه جهود مكافحة الإرهاب. فالحكومات التي تشارك بنشاط في تلك المعركة ينبغي أن تحذر التسبب في نتائج تتعارض مع القيم التي تسعى إلى التمسك بها. وأشار إلى أن اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٧٢ بشأن الاستعراض السادس للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب يمثل خطوة إيجابية ينبغي أن تليها جهود لتحقيق نهج أكثر توازنا في تنفيذ الاستراتيجية. وركّز بشكل رئيسي على أنه ما زال بالإمكان القيام بما هو أكثر بكثير لمنع التطرف العنيف. وذكر أن أحد أكبر التحديات، في هذا الصدد، هو التصدي بصورة فعالة للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. كما ذكر أن من المهم أن تحتل الفئة الشبابية الصدارة في الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية، لأنها غالبا ما تكون الفئة الأكثر عرضة للتطرف.

٧٦ - وأشار إلى أن اللجنة السادسة قدمت إسهامات جليلة في الجهود الجماعية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما من خلال صوغ العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن تلك المسألة. وأعرب عن رأي مفاده أنه في أعقاب تلك الجهود، ينبغي للجنة أن تبسط أعمالها وفقا لذلك، وتتجنب تكرار المناقشات التي تجريها في مختلف المحافل. وختم مداخلته بالقول إن وفد بلده يكرر لذلك دعوته إلى اللجنة أن تقوم، على الأقل، باعتماد الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الأوروبي بمناقشة هذا البند من جدول الأعمال كل سنتين فقط.

٧٧ - **السيد هورنا** (بيرو): قال إن بلده، الذي عانى من أعمال عنف شنَّتها جماعات إرهابية على مدى أكثر من عقدين، يعرب عن إدانته ورفضه بشدة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ويعلن وقوفه موقف التضامن مع جميع الضحايا. وأضاف أن حكومته تؤيد جميع الإجراءات المتعددة الأطراف، من خلال محافل منها الجمعية العامة ومجلس الأمن، وذلك من أجل التصدي لآفة الإرهاب بطريقة منهجية ومتوازنة، وذلك وفقا للقانون الدولي. وشدد على ضرورة التوصل إلى فهم أفضل للروابط القائمة بين الإرهاب وبين الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى ضرورة أخذ تلك الروابط في الاعتبار في جهود مكافحة الإرهاب.

٧٨ - وأشار إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية، الذي يشكل التهديد الإرهابي الرئيسي في الوقت الراهن، هو في طور التحول إلى منظمة عالمية سرية. واستدرك قائلا إن التنظيم تكبد خسائر عسكرية، ولكنه

حافظ على وجود كبير في العراق وسوريا، وما تزال الجماعات المنضوية تحت لوائه تنشط في أجزاء أخرى من الشرق الأوسط، وكذلك في أفريقيا وآسيا. وعلى الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون نجاح محاولات تنظيم الدولة الإسلامية الرامية إلى المحافظة على نفوذه العالمي باستخدام الإنترنت، ولا سيما وسائط التواصل الاجتماعي، من أجل تجنيد الأتباع، وحشدهم وتوجيههم. كما يجب عليها أيضا التصدي للتهديد الخطير الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، سواء العائدون أو المنتقلون، من خلال اعتماد سياسات فعالة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، شرط أن تحترم تلك السياسات القانون الدولي وحقوق الإنسان. وذكر أنه من المهم، في ذلك الصدد، النظر في كيفية الحيلولة دون تحول السجون إلى تربة خصبة للتطرف ولتجنيد إرهابيين، وكذلك كيفية التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون السابقون المخلى سبيلهم من السجون. كما ذكر أن تبادل الممارسات الفضلى سيكون مفيدا في ذلك الصدد. ويجب أيضا اتخاذ خطوات لمنع تمويل الإرهاب، ولا سيما تمويل تنظيم الدولة الإسلامية. وشدد على أن الجهود الرامية إلى تعزيز نظم استخبارات المعلومات المالية ينبغي أن تُكمّلها تدابير لتعقب الأموال ما دام تنظيم الدولة الإسلامية غالبا ما ينقل موارده في ذلك الشكل. وقال إن حكومة بلده، اقتناعا منها بأن الجرائم التي يرتكبها الإرهابيون يجب ألاّ تفلت من العقاب، تؤيد جميع المبادرات الرامية إلى تحسين جمع الأدلة في مناطق النزاع والأدلة الرقمية.

٧٩ - واختتم بالقول إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تمثل خطوة إلى الأمام، ولكن عدم التوصل إلى اتفاق حول اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ينتقص من المرجعية الأخلاقية للأمم المتحدة. وسيكون إبرام اتفاقية أكثر من مجرد إنجاز رمزي لتعريف متفق عليه للإرهاب. فمن خلال تكريس مبدأ ''التسليم أو المحاكمة''، ستعزز الاتفاقية المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، بحيث لن يكون من ملاذ آمنٍ للإرهابيين. وستساعد الاتفاقية أيضا في مواءمة التشريعات المحلية والدولية، وتحول دون استخدام الدول لقوانين مكافحة الإرهاب ضد الجماعات والأشخاص والأنشطة، بطرق تنتهك حقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة. وعلاوة على ذلك، فإنها تكفل وجود تفاعل ملائم بين النظامين المنفصلين للقانون الدولي لمكافحة الإرهاب والقانون الدولي الإنساني. ولذلك، ينبغي للدول الأعضاء تسوية جميع المسائل المعلقة التي تحول دون وضع الاتفاقية، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تنفِّذ، على النحو الواجب، الصكوك الدولية التسعة عشر الحالية لمكافحة الإرهاب.

٨٠ - **السيد غونزاليس** (كولومبيا): قال إن بلده يدين ويرفض الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. فالإرهاب عمل غير مقبول ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف، كما لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو حضارة أو جنسية أو جماعة عرقية. ولكي يتسنى تحقيق النتائج المرجوة، يجب أن تمتثل الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب امتثالا صارما للقانون الدولي.

٨١ - وأشار إلى أن الجمعية العامة شددت، في قرارها ٢٨٤/٧٢، على الحاجة إلى تنفيذ تدابير لمنع التطرف العنيف. وأضاف أنه من المهم أيضا معالجة المسائل المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومكافحة تمويل الإرهاب، ومنع الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وقال إن حكومة بلده بصدد وضع استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف العنيف، تماشيا مع خطة العمل لمنع التطرف العنيف. وقد كشفت الأعمال المضطلع بها حتى الآن في هذا الصدد عن الحاجة إلى تفادي اقتصار نطاق البحث على التطرف الديني؛ كما يجب أخذ أنواع أخرى من التطرف في الاعتبار.

٨٢ - وأوضح أن السياق العالمي الحالي للنزاعات الدولية وأزمات المهاجرين وتزايد قوة التنظيمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية، يسهل على المنظمات الإرهابية تنويع أساليب عملها وممراتها اللوجستية ومصادر تمويلها. وقال إن وفد بلده يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى إجراء دراسة معمقة للصلات القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، المشار إليهما في القرار ٢٨٤/٧٢ بشكل عام فقط، حيث باستطاعة الإرهابيين والتنظيمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية في الوقت الحاضر الاستفادة من المجالات التي لم يتم إيلاء الاعتبار الواجب لها. ومن الضروري أيضا تعزيز قدرات الدول لمنع الإرهاب من خلال التحقيق والمقاضاة؛ وتحسين التعاون الدولي؛ وتزويد الدول بالمساعدة التقنية التي تحتاجها.

٨٣ - **السيدة لودهي** (باكستان): قالت إن حكومة بلدها تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة ضد الشعوب التي تسعى إلى حق تقرير المصير. وباكستان ضحية للإرهاب منذ عقود، ولكن تصميمها على إلحاق الهزيمة بالإرهاب لم يتزعزع. وبفضل نهج حكومتها المتعدد المسارات، تم تفكيك الجماعات الإرهابية وطردها من الأراضي الوطنية. وبما أن التهديد يتمركز بشكل أساسي حاليا خارج البلد ويتلقى الدعم من الخارج،

تقوم حكومتها بتنفيذ نظام شامل لإدارة الحدود على طول الحدود الغربية لباكستان بغية منع تنقل المقاتلين عبر الحدود والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، ولتيسير التجارة المشروعة عبر الحدود في الوقت نفسه.

٨٤ - وأشارت إلى أن الاستقرار الذي تتمتع به باكستان تحقق بشق الأنفس ومن خلال نهج شامل للمجتمع ككل لمكافحة الإرهاب. وأضافت أن حكومة بلدها، إقرارا منها بأنه لا يمكن هزيمة الجماعات الإرهابية بالوسائل العسكرية وحدها، نفذت خطة عمل وطنية تشمل العمل مع المجتمعات المحلية لتطوير خطاب مضاد، والتركيز على الشباب، وتعزيز التعاون الإقليمي، والامتثال للالتزامات الدولية. وحكومة بلدها على استعداد لتقاسم الخبرة القيِّمة التي اكتسبتها مع الدول الأعضاء الأخرى.

٨٥ - وأردفت قائلة إن الأمم المتحدة في موقع فريد يُمكِّنها من بناء توافق في الآراء بين الدول الأعضاء في التعامل مع التحديات المختلفة التي يطرحها الإرهاب. وقد أسفر إصلاح هيكل مكافحة الإرهاب بالفعل عن نتائج إيجابية. واتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٣٩٥ (٢٠١٧) أعطى لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ولاية قوية، وأتاح إقامة صلات مباشرة بين مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وأدت جميع هذه التدابير إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات الأمم المتحدة. غير أن هناك افتقارا إلى آلية قوية لبناء القدرات لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها. ولحلِّ تلك المشكلة، ينبغي التصدي لمسألتين، وهما تزايد تحكم الجهات المانحة بالمساعدة في مجال بناء القدرات التي تقدمها الأمم المتحدة، والافتقار إلى آلية تمويل ثابتة للجنة مكافحة الإرهاب. ومن المهم أيضا معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك الظلم السياسي والاقتصادي والتهميش الاجتماعي، والمنازعات المستفحلة والنزاعات التي لم تحل. ولقد هيأ عدم الاستقرار المزمن الناجم عن النزاعات والتدخلات العسكرية أرضا خصبة للجماعات الإرهابية لتجنيد الأعضاء ونشر أيديولوجيتها؛ وعلاوة على ذلك، فقد وجد الإرهابيون ومؤيديهم في مناطق النزاع غير الخاضعة للحكومات ملاذا آمنا. وبينما تركز الأمم المتحدة على تحسين التدابير التقنية، يجب ألا يغيب عن البال أن هزيمة الأيديولوجيات المتطرفة يستحيل من دون معالجة الديناميات الجيوسياسية الكامنة.

٨٦ - وأضافت أن باكستان تؤيد التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي، تكون متسقة مع القانون الدولي الإنساني، وتميز بوضوح بين أعمال الإرهاب والكفاح المشروع من أجل تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي. ويجب ألا يُسمح بالنجاح للمحاولات الكيدية الرامية إلى التلاعب بتوافق الآراء الدولي لمناهضة الإرهاب بغية تبرير قمع الشعوب التي تكافح من أجل الحق في تقرير المصير.

٨٧ - وأكدت أن الجمعية العامة هي الكيان الرئيسي المسؤول عن وضع معايير لمكافحة الإرهاب. إلا إن انتشار المنتديات غير الرسمية المنشأة لإطلاق أفكار ومواضيع جديدة تُعرض بعد ذلك على الجمعية العامة لإسباغ الشرعية عليها أمر يؤدي إلى الانتقاص من دور الجمعية العامة. وأعربت عن أمل وفد بلدها بأن يوضح القرار السنوي بشأن القضاء على الإرهاب الدولي هذه المسألة. واختتمت قائلة إن القرار لم يطرأ عليه سوى تحديثات تقنية في الدورات الثلاث الماضية، ولكن وفد بلدها يأمل بأن يتم إدخال عدد من التغييرات الموضوعية في الدورة الحالية.

٨٨ - **السيد عمر دهب فضل محمد** (السودان): قال إن حكومة بلده تدين الإرهاب بأشكاله وصوره كافة، أيا كان مصدره وأهدافه. وهي تشارك بفعالية وبشكل استباقي في الجهود الدولية والثنائية المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومكافحة الإرهاب وتمويله. وأضاف أن السودان قد صدق على كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي، إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية الأفريقية والعربية بشأن هذا الموضوع. ويضطلع السودان بدور نشط في استراتيجيات مكافحة الإرهاب التي وضعتها منظمة التعاون الإسلامي.

٨٩ - وقال إنه من الضروري تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بطريقة شاملة ومستدامة ومتسقة. وتقع المسؤولية الرئيسية عن تلك العملية على عاتق الدول الأعضاء. وللأمم المتحدة أيضا دور هام في تنسيق تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ الاستراتيجية. وقد اتخذ السودان عدة تدابير ناجحة، بما في ذلك اعتماد التشريعات، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وبناء القدرات، وضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٩٠ - وأضاف أن السودان تقاسم مع هيئات مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة مشروع استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب تركز

على منع نشوب النزاعات؛ وتعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان وسيادة القانون؛ وإشراك المجتمعات المحلية؛ وتمكين الشباب؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين؛ وتمكين المرأة؛ وتشجيع التعليم وبناء القدرات وتيسير العمالة والاتصالات الاستراتيجية، ولا سيما من خلال شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. ومن أجل معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب، ستعمل حكومة بلده على تعزيز الأمن والعدالة الاجتماعية، وتخفيف حدة الفقر، وتقوية النسيج الاجتماعي وإعلاء قيم الوسطية والحوار. وقال إن السودان سيقوم أيضا بتعزيز قدراته لمكافحة الجريمة الإلكترونية وغسل الأموال والجريمة العابرة للحدود.

٩١ - واستطرد قائلا إنه بالرغم من التوافق بشأن قرار الاستعراض السادس للاستراتيجية، فإن وفده يشعر بالقلق لمحاولة بعض الدول التوسع في تعريف مصطلح التطرف العنيف عن طريق إضافة فقرات جديدة من شأنها أن تضعف سيادة الدول وتحد من ملكيتها الوطنية. وتلمح الصيغة الجديدة المقترحة أحيانا، وتصرح في أحايين أخرى، بالتدخل في شؤون الدول الداخلية؛ وهذه الصيغة تزيد الفرقة في وقت يحتاج فيه المجتمع الدولي إلى الاتحاد والتصميم. ولعل ما ورد في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام بشأن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/72/840) يمثل دليلا كافيا على حدوث خلط بين الإرهاب عموما ومصطلح التطرف العنيف. وأشار إلى أنه من الضروري تفادي هذا الخلط بين المفهومين. وينبغي للمجتمع الدولي الاعتراف بالمشكلة ومناقشة السبل الكفيلة بالتصدي لها. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الجهات الفاعلة كانت تركز على نحو غير متناسب على ركيزة بعينها دون غيرها، مما يقوض الشفافية والقيمة المضافة لبقية الركائز. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ نهجا شاملا ومتوازنا يشمل الأبعاد الثقافية والاجتماعية فضلا عن الحلول العسكرية البحتة. والجمعية العامة تمثل الجهاز الأقدر لمواجهة هذا التحدي.

٩٢ - واختتم قائلا إن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف تستلزم محاربة الفقر، وتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة، وتعزيز الحوار بين الشمال والجنوب. وتحتاج الدول النامية إلى المساعدة التقنية للنهوض بدورها على أساس التعاون والاحترام المتبادل.

٩٣ - **السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن العديد من المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في تقرير الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب (A/73/125) تركز على إجراءات التصدي لمخاطر عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى موطنهم أو بلدان الإقامة أو إلى بلد ثالث. وخلال الاستعراض السادس الذي يجرى كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، طرح وفده عدة فقرات تلفت الانتباه إلى الحاجة إلى تحديد كيفية نشوء وتفاقم ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بما يشمل الإقرار بمسؤولية بعض الأطراف في المجتمع الدولي، التي إما تواطأت أو قصَّرت عن اتخاذ إجراءات. غير أن بعض الوفود قد عارض باستمرار تلك المقترحات. وقد كان بالإمكان تفادي التهديد الحالي لو فعَّلت الحكومات آليات الإنذار المبكر وتبادلت المعلومات، ولو تصدى المجتمع الدولي لمسؤولياته منذ البداية أو استمع إلى إنذارات حكومته بخصوص تورط بعض الدول في تسهيل تدفق المقاتلين إلى سورية والعراق.

٩٤ - وبسبب تباين آراء الدول الأعضاء، فقد كان التوافق الذي طبع الانتهاء من الاستعراض السادس الذي يجرى كل سنتين قائما على مقاربات وتسويات ذات طبيعة مسيَّسة. وعلى وجه الخصوص، كان هناك خلاف كبير بشأن مسألة التطرف العنيف. فقد سعت عدة وفود، ومعها الأمانة العامة، إلى إخراج هذا الأمر عن سياقه المتفق عليه، أي إنه يجب أن يكون مقصد المصطلح هو التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب. وأضاف أنه على كل حال، هناك استحالة في رسم خط واضح بين التطرف المرتبط بدوافع دينية أو سياسية، وبين التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب. وآلاف المقاتلين الإرهابيين الأجانب كانوا مصنفين من قبل أجهزة الأمن في بلادهم كأشخاص متطرفين خطرين، ولكن غير عنيفين. ومع ذلك، كان تطرفهم غير العنيف المفترض أحد الدوافع الأساسية من أجل اجتذابهم وتجنيدهم. وقد غادروا إلى سورية والعراق علانية، ليعود بعضهم لاحقا ويرتكب هجمات إرهابية في بلاد الموطن أو الإقامة أو دول ثالثة.

٩٥ - وقال إن كثيرا من المقترحات التي قدمتها الوفود، في سياق الاستعراض، ارتكزت على استيراد لغة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. ولا يرتبط الخلل بضعف في تلك القرارات، وإنما يرتبط بضعف في الإرادة السياسية لدى بعض الدول الأعضاء في تنفيذ أو استخدام آليات الجزاءات بشكل استباقي، أو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أو صياغة تعريف قانوني واضح للإرهاب. وفي هذا الصدد، أثنى على الجهود التي بذلها وفد كازاخستان لضمان النجاح في اعتماد مدونة السلوك من أجل عالم خال من الإرهاب.

٩٦ - وقال إنه قد تم تقديم مقترحات عملية بشأن سبل التصدي لاستخدام وسائل الإعلام والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ومواقف السلطة الدينية في نشر إيديولوجية الإرهاب. وأسِف لاعتراض بعض الوفود على جميع هذه المقترحات، واستمرار معارضتها للتوافق على أي اتفاقية أو آلية دولية لرصد خطابات التطرف والتحريض الإرهابية وعمليات التجنيد وتمويل الإرهاب عبر الإنترنت. وأضاف أن تلك الوفود تذرعت بصون مبدأ حرية التعبير، ولكن الدافع وراء ذلك في الواقع إنما يرتبط بأهداف سياسية ضيقة وبمصالح اقتصادية واحتكارية، لا سيما استمرار سيطرتها على السوق العالمية للتكنولوجيا.

٩٧ - وأشار إلى أنه ينبغي إصلاح هيكل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وطرائق عمله، بما يضمن تطبيق معايير الشفافية والمشاركة والحوكمة الرشيدة. وما لم تتم معالجة تلك الشواغل، ستستمر الجمهورية العربية السورية في النأي بنفسها عن العمل مع المركز وستعارض أي مقترح بتمويله من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٩٨ - وتابع قائلا إن وفده يقدر العمل الذي اضطلع به وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، ويرحب بنتائج المؤتمر الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وقد أسَّس هذا المؤتمر لنهج جديد لعمل الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب. وأعرب عن أمله في تطوير طرائق وبرامج المؤتمر المقبل، بحيث يحقق معايير التفاعل لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات. وقال إن مقترح الأمين العام الداعي إلى إنشاء شبكة عالمية من المنسقين في مجال مكافحة الإرهاب مبادرة جديرة بالاهتمام، وإن كانت تحتاج إلى دراسة عميقة تتناول بوضوح ماهية الأطراف التي ستنضوي في إطار هذه الشبكة، وما هو المقصود بتبادل المعلومات ذات الحساسية، وضمانات السرية والأمان التي تتوفر لهذه الشبكة، وهل ستكون هذه الشبكة قادرة على توحيد معايير احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

٩٩ - واختتم قائلا إن بلده اكتسب خبرة واسعة في مجال مكافحة الجماعات الإرهابية المسلحة وأصبح يملك قاعدة بيانات في هذا المجال. ولكن بلده دفع الثمن: فقد خسر أرواحا بريئة، وقطعا أثرية باتت اليوم سلعة يتاجر بها في جميع أنحاء العالم، كما تضررت البنى التحتية الوطنية. وعلاوة على ذلك، لا تزال الجمهورية العربية السورية تتعرض لحصار اقتصادي ظالم على يد الدول نفسها التي سمحت لآلاف المقاتلين الإرهابيين الأجانب بالتدفق إلى البلد والانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة والجماعات المرتبطة بهذه التنظيمات. والجمهورية العربية السورية عضو مؤسس للأمم المتحدة، وهي ملتزمة بتنفيذ قراراتها في مجال مكافحة الإرهاب. غير أن تعاون بلده وتقديمه للخبرات والمعلومات يبقى مرتبطا باحترام سيادته الوطنية واستقلاله.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠